بسم الله الرحمن الرحيم

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

العدد (٢٨٠) ـ السنة السادسة والثلاثون ـ ١٨ صفر ١٤٢٣ هـ الموافق ١ مايو ٢٠٠٢ م

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

تقدم طلبات الاشتراك إلى

مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي

ص . ب : ٤٤٦، هاتف : ٥٣١٠٧٣ دبي

المحتويـــــات

١- مـرســوم رقــم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين رئيس هيئة دبي لاستقطاب الاستثمار والتطوير. ٥

٢- مرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين رئيس مجلس إدارة هيئة دبي لإستقطاب الاستثمار والتطوير. ٦

٣- مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين مدير عام هيئة دبي لاستقطاب الاستثمار والتطوير. ٧

٤- قرار بالنظام الاساسي لمركز دعم اتخاذ القرار. ٨

٥- امـر محلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اعتماد مسميـات بعض الشوارع في إمارة دبي. ١٥

٦- امـر محلي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشـأن رسـوم دعـاوى المنازعات الإيجارية في إمارة دبي. ١٨

٧- قرار تنظيمي رقـم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بتفويض مـدير عام بلدية دبي بعض الصلاحيات المالية. ٢٠

٨- قـــرار تنظيمـي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تفـــويض صلاحية اعتماد الصرف النقدي في بلدية دبي. ٢١

مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢
بتعيين
رئيس هيئة دبي لاستقطاب الاستثمار والتطوير

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن انشاء هيئة دبي لاستقطاب الاستثمار والتطوير،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين الفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيساً لهيئة دبي لاستقطاب الاستثمار والتطوير.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٦ ابريل ٢٠٠٢م

الموافق ٥ صفر ١٤٢٣ هـ

مرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢

بتعيين

رئيس مجلس إدارة هيئة دبي لاستقطاب الاستثمار والتطوير

نحن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي،

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء هيئة دبي لاستقطاب الاستثمار والتطوير،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد محمد عبد الله القرقاوي رئيساً لمجلس إدارة هيئة دبي لاستقطاب الاستثمار والتطوير.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

صدر في دبي بتاريخ ٦ ابريل ٢٠٠٢م

الموافق ٢٣ محرم ١٤٢٣ هـ

مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢
بتعيين
مدير عام هيئة دبي لاستقطاب الاستثمار والتطوير

نحن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي،

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء هيئة دبي لاستقطاب الاستثمار والتطوير،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد سعيد حسين المنتفق مديراً عاماً لهيئة دبي لاستقطاب الاستثمار والتطوير.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

صدر في دبي بتاريخ ٦ ابريل ٢٠٠٢م

الموافق ٢٣ محرم ١٤٢٣ هـ

قـــرار
بالنظام الأساسي لمركز دعم اتخاذ القرار

نحن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي

رئيس الشرطة والأمن العام بدبي

تفعيلا لآلية اتخاذ القرارات وترشيداً للقرارات المتخذة، ودعما لمتخذي القرارات في مختلف القطاعـات، وخاصة في ظل ظـروف عدم التأكد والمخـاطرة، وتعظيما لمردودات وعوائد القرارات المتخذة.

نقرر ما يلي:

مـــادة (١)

يكون للكلمات والعبـارات التاليـة المعـانى المبينة ازاء كل منها مـا لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

الحكومـة: حكومة دبي، وتشمل الدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة التابعة لها.

الإمـــارة: إمارة دبي.

الـمركـز: مركز دعم اتخاذ القرار.

المجـــلس: مجلس إدارة مركز دعم اتخاذ القرار.

الـرئيس: رئيس مجلس إدارة مركز دعم اتخاذ القرار.

الـمديـر: مدير مركز اتخاذ القرار.

مـــادة (٢)

يشرف على مركـز دعم اتخاذ القرار مجلس لإدارته مكوناً مـن اعضاء بحكم وظائفهم، وذلك على النحو التالي:

١- القائد العام لشرطة دبي	رئيساً
٢- مدير مركز دعم اتخاذ القرار.	عضواً
٣- ممثل الهيئة العامة للمعلومات (وزارة التخطيط).	عضواً
٤- ممثل مكتب سمو الشيخ ولي عهد دبي.	عضواً
٥- ممثل غرفة تجارة وصناعة دبي.	عضواً
٦- ممثل عن بلدية دبي.	عضواً
٧- ممثل مدينة دبي للإنترنت.	عضواً
٨- ممثل عن مشروع الحكومة الإلكترونية.	عضواً
٩- ممثل عن ملتقـى الكوادر المواطنة العـــاملة بشرطة دبي (يختاره القـائد العـام لشرطة دبي من الضباط الحاصلين على درجة الدكتوراه).	عضواً
١٠- احد الخبراء المواطنين العـاملين بمركـز دعم اتخاذ القرار (ويتولى أمانة سر المجلس).	أمين سر

وتكون مهمة المجلس وضع السياسة العـامة للمركز واعتماد خطته السنوية ولوائحـه التنفيذية ومناقشـة احتيـاجاته المادية والبشرية، وتسـهيل آليـة عمله وتنشيط تعامـلاته مع الجهات الأخرى، واقتراح سبـل تطويره وتذليل العقبات التي تعترضه، وعرض تقرير نصف سنوي علينا بذلك.

مـــــادة (٣)

تتحدد أهداف المركز على النحو التالي:

أ- تعزيز القدرة على اتخاذ القرار بأعلى درجات الأمثلية والرشد.

ب- نشر ثقـافـــة النهج الموضـوعي والتفكير المنطقـي والابداعي عند اتخاذ القرار، والتعريف بنظـم الدعم المتاحة وبجدوى استخـدامها والاستعانة بها، وذلك بين متخـــذي القـــرارات على مختلـف المستـــويات وفي جميع القطاعات.

ج- توفير قـاعدة عريضـــة من البيانات الاســاسية والمعلومـات الضرورية، خاصة فيما يتعلق بمختلف متطلبات ومحاور التنمية بالإمارة.

د- رصـد المشـاكل المجتمعية والظواهـر الآنية وتحليل حـركيـة إتجاهاتها الحالية والمستقبلية، واعلام الجهـات الحكومية المختصة بها، والعمل على تلافيها وتجنبها واحتواء عوامل تصاعدها واشتداد حدتها.

هـ- تعميق فهم أبعـاد وزوايا المشـاكل الوطنية والمجتمعيـة محل الاهتمام، وتجميع أكبر قـدر من المعلومـات والآراء حـولها لمسـاندة ودعم المكلفين بحلها.

مـــــادة (٤)

تكون المهام الرئيسية للمركز على النحو التالي:

١- إنشاء قواعد بيانات متكاملة على المستـويات القطاعية والمكانية بالإمارة، إضافة إلى المتغيرات والمحددات المجتمعية المتعلقة بعملية التنمية.

٢- تجهيز البيـانات وتبويبهـا وجدولتها ونشرها بالطـريقة التي تسـهل على متخذي القرارات الرجوع إليها وفهمها واستخدامها.

٣- إنشاء رقم قومي للسكان والعقارات والمنشآت العاملة في الإمارة.

٤- توفير الدعم المناسب والمساندة اللازمة لعملاء المركز من متخذي القرارات على مختلف المستويات وفي جميع القطاعات.

٥- تحقيق التكامل المعلوماتي بين قواعد البيانات وشبكات المعلومات الخاصة بمختلف الدوائر والوحدات الحكومية بالإمارة.

٦- توثيق الاحداث والعمليات والتشريعات والأنظمة والقرارات الخاصة بالإمارة، وأرشفتها إلكترونيا ليسهل على متخذي القرارات الرجوع إليها والاستفادة بها.

٧- رصد الظواهر الهامة والمتغيرات المؤثرة وتحليل اتجاهات الجماهير والتعرف على تطلعاتهم، وتشخيصها وتحليلها وتعريف الجهات المعنية بها.

٨- التعرف على عقبات التنمية والتسهيلات التي يأمل المستثمرون الحصول عليها لتنشيط أعمالهم ولجذب المزيد من استثماراتهم.

٩- تصميم المؤشرات المعيارية والصيغ القياسية، والتي يمكن من خلالها تقييم الوضع الآني والموقف الحالي للعديد من الأنشطة الجارية والانجازات المتحققة.

١٠- الاستشفاف العلمي للمستقبل والانذار المبكر بما يتوقع ان يؤول إليه الوضع حال استمرار اتجاه المتغيرات طبقاً لمسار حركيتها خلال الفترة الحالية.

١١- توفير البدائل والسيناريوهات الممكنة في ضوء الامكانات المتاحة والظروف المحيطة وحساب تكلفتها وعوائدها لكي يختار متخذ القرار ما يناسبه منها.

١٢- إنشاء قواعد للبرامج الكمية ونظم القرارات المهيكلة وتوفير النظم الخبيرة واساليب الذكاء الاصطناعي لتعزيز القدرة على اتخاذ القرارات في ظل مختلف مستويات معلومات التأكد المتاحة.

١٣- الاحتفاظ بملفات للمشاكل المجتمعية محل الاهتمام، والعمل على تحديث المعلومات التي تتضمنها، واسناد إدارة هذه الملفات لخبراء متخصصين لمساندة ودعم المكلفين بالتصدي لها والعمل على حلها.

١٤- متابعة تنفيذ القرارات الهامة وتقييم وتقويم خطوات التنفيذ والآثار المترتبة عليها، واستخلاص الدروس المستفادة لتعظيم مردود القرارات التالية التي يتوقع اتخاذها للتصدي للأوضاع المشابهة.

١٥- نشر ثقافة صنع القرار بالآلية المثلى وترسيخ الاعتقاد بجدوى وأهمية نظم دعم ومساندة اتخاذ القرار، وذلك من خلال التدريب وتوفير المادة العلمية والترجمات الاجنبية.

مادة (٥)

يعتبر الهيكل التنظيمي المرفق جزء لا يتجزأ من هذا القرار ولا يجوز تعديله إلا بموافقة ثلثي اعضاء إدارة المركز.

مادة (٦)

إنشاء وغلق الملفات المجتمعية يكون من سلطتي ويفوض رئيس المجلس دون غيره بهذه الصلاحية، على أن يتم اخطاري بذلك خلال شهرين على الأكثر بأي إجراء يتخذ في هذا الخصوص.

مادة (٧)

يخصص خبير أو أكثر لتولي مسؤولية كل ملف من الملفات المجتمعية ويجوز أن يكون هذا الخبير غير متفرغ ومن غير العاملين بالمركز، على أن يتم انتدابه وتحديد أتعابه الشهرية وتجديد تكليفه سنوياً بقرار من المجلس.

مـــــادة (٨)

يعاون المدير مجلس رؤوساء القطاعات يضم رؤوســاء كافة القطاعات التي يتضمنهـا الهيكل التنظيمي للمـركز، ومجلس خبراء يتضمـن كافـة الخبراء العـاملين بالمركـز من حملـة درجتى الدكتـوراه والماجستير، ويكون رأيهما استشـاري له، ويتعين عليه دعـوة كل مجلس للاجتماع به ثلاث مـرات على الاقل خلال السنة الميلادية الواحـدة، ويتعين على مدير المركز عرض محاضر هذه الاجتماعات على مجلس الإدارة عند عقد أول اجتماع تالي له.

مـــــادة (٩)

يحق لمدير المركـز سلطة طلب البيـانـات والمعلومـات المتـاحـة لدى الدوائـر الأخـرى في الإمـارة، وفي حـالة حـدوث مشـاكل أوعقبـات أو تقصير في هذا الخصوص يتعين مخاطبة مكتبنا لتذليل العقبات في هذا الخصوص.

مـــــادة (١٠)

يخول رئيس مجلس الإدارة بعد استطلاع رأي المجلس زيادة الدرجـة المالية لخبراء المركز والعاملين به واعتمادها من قبلنا، وذلك بهدف تمكين المركز من استقطاب الكوادر المؤهلة والمتميزة.

مـــــادة (١١)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠٠٢م
المـوافـــــق ٣ صفـــــر ١٤٢٣ هـ

الهيكل التنظيمي لمركز دعم اتخاذ القرار

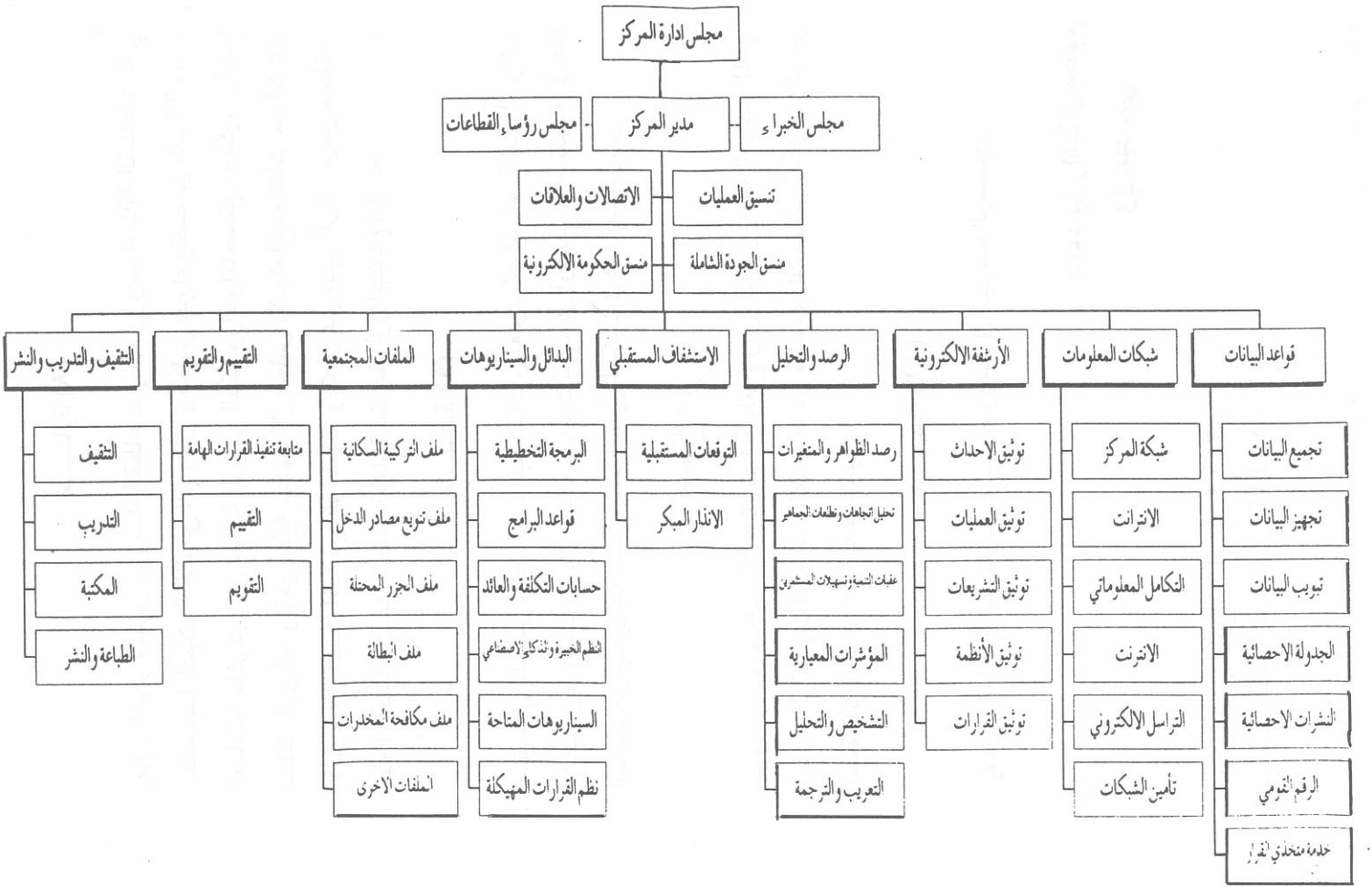

أمر محلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٢
بشأن
إعتماد مسميات بعض الشوارع في إمارة دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانونا بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى الأمر المحلي رقم (٦) لسنة ٢٠٠١م بشأن إعتماد مسميات بعض الشوارع في إمارة دبي الصادر بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠٠١م.
- وعلى ما عرضه علينا مدير عام البلدية.

أصدرنا الأمر المحلي التالي:

المادة (١): يعتمد مسميا الشارعين الموضحين في المخطط الملحق بهذا الأمر والمعتمد من قبلنا.

المادة (٢): يُدرج مسميا الشارعين المعتمدين بموجب هذا الأمر على كافة المخططات والخرائط والوثائق ذات العلاقة التي تصدر عن كافة الجهات المعنية في إمارة دبي بعد تاريخ العمل بأحكامه.

المادة (٣): يُصدر مدير عام بلدية دبي أية قرارات لازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر.

المادة (٤): يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم

رئيس بلدية دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٠٢م

الموافق ٩ محرم ١٤٢٣ هـ

بلديـــة دبـــي
ادارة التخطيط والمساحة
قسم الدراسات التخطيطية

مخطط بمسميات الشوارع المشمولة
بالامر المحلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن اعتماد
مسميات بعض الشوارع في امارة دبي

لاعتماد سمو رئيس البلدية

يعتمد .....

التاريخ ٢٣ / ... / ٢٠٠٣

مخطط مسميات الشوارع المعتمدة من سمو
رئيس البلدية بموجب الامرين المحليين رقم / ٦ / لسنة ٢٠٠١
ورقم / ١ / لسنة ٢٠٠٢ بشأن اعتماد مسميات
بعض الشوارع في امارة دبي

بلديـــــة دبـــي
ادارة التخطيط والمساحة

أمر محلي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢
بشأن
رسوم دعاوى المنازعات الإيجارية في إمارة دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

– بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٩٣م بشأن تشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل في المنازعات بين المؤجرين والمستأجرين، ويشار إليها فيما بعد بـ «اللجنة».

– وعلى الأمر المحلي رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م بشأن رسوم لجنة الإيجارات في إمارة دبي الصادر بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠٠١م.

أصدرنا الأمر المحلي التالي:

المادة (١): أ– يجوز للجنة في حالة إدعاء أحد أطراف الدعوى الإيجارية بعدم إقتداره على دفع رسوم الدعوى أو أي من الطلبات أو المعاملات المتفرعة عنها، أن تقرر بعد التحقق من إدعائه قبول الدعوى أو الطلب أو المعاملة وتأجيل أستيفاء الرسوم المقررة على أي منها أو أستيفاء نسبة معينة منها.

ب– إذا صدر الحكم في الدعوى الإيجارية لصالح الطرف الذي قبلت دعواه مع تأجيل دفع الرسوم المقررة عليها أو دفع نسبة منها، فإنها تحصل كاملة من المحكوم عليه أما إذا تعذر ذلك فإنه يتم تحصيلها من المحكوم له فيما لو أصبح قادراً على تأديتها.

المادة (٢): تُعتبر الرسوم التي يتم تأجيل دفعها وفقاً لحكم المادة السابقة دينا ممتازاً لصالح خزينة بلدية دبي وتحُصل من المحكوم عليه أو المدين بها بواسطة إدارة التنفيذ بدائرة محاكم دبي.

المادة (٣): يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس بلدية دبي

صدر في دبي بتاريخ ١١ مايو ٢٠٠٢م
الموافـــــــق ٢٨ صفـــر ١٤٢٣ هـ

قرار تنظيمي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م
بتفويض مدير عام البلدية بعض الصلاحيات المالية

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

– بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانونا بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.

– وعلى أحكام المادة (٣٢) من القرار رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٥م بشأن النظام المالي للدوائر الحكومية بإمارة دبي.

– وبناء على ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي.

قررنا ما يلي:

المادة (١): يُفوض مدير عام بلدية دبي باعتماد صرف الدعم المالي الدوري الذي تساهم به البلدية في إقامة بطولة المدن الآسيوية لفرق الشطرنج المعروفة بـ (كأس دبي) والبالغ قدره خمسة وعشرون ألف دولار أمريكي (٢٥٠٠٠ دولار أمريكي) سواءً أقيمت هذه البطولة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها.

المادة (٢): يُصدر مدير عام بلدية دبي أية قرارات أو تعليمات لازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٣): يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

حمدان بن راشد آل مكتوم

رئيس بلدية دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٠٢م

الموافق ٩ محرم ١٤٢٣ هـ

قرار تنظيمي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢م
بشأن
تفويض صلاحية إعتماد الصرف النقدي في بلدية دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

– بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانونا بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.

– وإستناداً لأحكام المادة (٣٢) من القرار رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٥م بشأن النظام المالي للدوائر الحكومية بإمارة دبي.

– وبناء على ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي.

– ولصالح العمل،،،

قررنا ما يلي:

المادة (١): يُفوض الموظفون المذكورة أسماؤهم وفئة تواقيعهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار والمعتمد من قبلنا صلاحية إعتماد الصرف النقدي من صندوق خزينة بلدية دبي وذلك على النحو المبين في هذا القرار.

المادة (٢): يتم الصرف النقدي بموجب مستند صرف يحمل توقيع إثنين من الموظفين المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار ووفقاً للمبالغ التالية:

١– لغاية (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم، توقيعين أحدهما من الفئة (أ) أو (ب) والآخر من أي من الفئتين الأخريين المبينتين في الجدول.

٢- مـا زاد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم ولغـاية (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرين ألف درهم، توقيعين أحدهما من الفذة (أ) والآخر من أي من الفئتين الأخريين المبينتين في الجدول.

٣- مـا زاد على (٢٥,٠٠٠) خمسـة وعشرين ألف درهم ولغـاية (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم، تـوقيعين أحـدهما من الفئة (أ) والآخر من الفئة (ب) على الأقل.

٤- ما زاد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم، توقيعين من الفئة (أ) على أن يكون التوقيع (أ/١) أحدهما.

المادة (٣): يحُدد مدير عام بلدية دبي وبقـرار يصدر عنه لهذا الغرض الحالات التي يُصرح فيهـا باللجـوء إلى إجراء الصرف النقـدي لصرف قيمـة المستندات المالية لأصحاب الإستحقاق.

المادة (٤): يُعمل بهذا القرار اعتبـاراً من تاريخ صدوره، وعلى مـدير عام بلدية دبي إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

حمدان بن راشد آل مكتوم

رئيس بلدية دبي

صدر في دبي بتاريخ ١١ مايو ٢٠٠٢م

الموافـــــق ٢٨ صفـر ١٤٢٣ هـ

جدول بالموظفين المفوضين صلاحية
إعتماد الصرف النقدي في بلدية دبي

فئة التوقيع		الإســـــــم	المسمى الوظفي
أ	أ/١	● قاسم سلطان البنا	مدير عام بلدية دبي
	أ/٢	● محمد سعيد حارب	المساعد الأول لمدير عام بلدية دبي
		● علي عبيد بن حريز	مساعد المدير العام للشؤون المالية.
		● إبراهيم محمد شريف بالسلاح	مدير الإدارة المالية
ب		● عيسى لطفي علي حسين	رئيس قسم الحسابات بالإدارة المالية
ج		● عبد الله عبد الرحمن عبد الله	رئيس قسم الموازنة العامة بالإدارة المالية
		● محمد محمود محمد رشيد	أخصائي مالي بالإدارة المالية
		● محمد سيف بن عابد	مساعد رئيس قسم الحسابات بالإدارة المالية

حمدان بن راشد آل مكتوم

رئيس بلدية دبي